
تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم
بعون الله المنعم ان الكتاب المستطاب الذی ینکشف باستبصار معرفة سهام کل فریق من ذوی الارحام والمناسخ
خلاصة الفرائض
بتصحیح الفاضل اللبیب ذی المجد والعلی المولوی احسان الله بن المصنف وتحشیة للعالم المولوی انعام الله سلمهما طبعت
فی المطبع المعزی الی المنشی نول کشور



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه صلوة طيبة كثيرة اما بعد
فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله القوي احقر العباد نعيم الله بن الفاضل
حبيب الله بن الفاضل محب الله بن الفاضل المحقق الكامل احمد عبد الحق بن الفاضل
السعيد محمد سعيد بن الفاضل الكامل رئيس العلماء مركز العالم قطب الفلك فلك العلم
قطب الملة والدين مولينا قطب الدين الشهيد السهالوي اسكنهم الله في جنة النعيم
اني يوما حضرت في جناب الاخ الاكبر الاستاذ الكامل النحرير المدقق قدوة العلماء
الكمل المتبحرين افضل المدققين صاحب التصانيف الكثيرة المدعو بولي الله دامت فيوضه
وبركاته علينا فعرضت ان السراجي والشريفي كتابان لطيفان مضبوطان في علم
الفرائض الا انه لم يذكر فيهما طريق كتابة عمل الفرائض ولذا صعبت على المحصلين كتابته

فامرني الاستاذ بان اكتب رسالة تشتمل على التسهيل كتابة العمل واني مع قلة بضاعتي امتثلت
لامره الجليل والفت في هذا الفن رسالة مشتملة على مسائل الفرائض وما يتعلق بها ومحتوية على
طرق كتابة العمل وسميتها بخلاصة الفرائض وارجو من الله ان يقبلها العالمون وان
ينفعها الجاهلون وعلى الله التوكل وبه الاعتصام وبيده ازمة التوفيق والتحقيق و
عنده علم الصواب قال علماؤنا رحمهم الله انه يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة الاول
الابداء بتكفين الميت وتجهيزه بلا تبذير وتقتير فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب و
تكفين المرأة باكثر من خمسة تبذير بالعدد وتكفين الرجل باقل من ثلثة والمرأة باقل
من خمسة تقتير بالعدد وعلى هذا القياس التبذير والتقتير بالقيمة فانه اذا كان يلبس
الميت في حياته ما قيمته عشرة دراهم مثلا فالتكفين باقل منها التقتير والتكفين باكثر
منها تبذير ولهذا قال قدماء مشائخنا يكفن الرجل بما يلبس في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسها
لزيارة ابويها والثاني قضاء ديونه من جميع ما بقي من ماله بعد التجهيز والتكفين و
الثالث نفاذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين لا من اصل المال والرابع تقسيم
التركة ما بقي بعد التجهيز والتكفين وقضاء الديون ونفاذ الوصايا على حسب ما في الكتاب
والسنة واجماع الامة واذا عرفت هذا فاعلم ان في التقسيم يبدأ باصحاب الفرائض
وهم اصحاب سهام مقدرة في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واجماع الامة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ من التركة ما بقي من اصحاب
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبات من جهة السبب وهو مولى العتاقة
اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا ثم بعصبته العصبات الذكور لانه لا ولاء للنساء
كما قال عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم بالرد
على ذوي الفروض بقدر حقوقهم ثم بذوي الارحام ثم بمولى الموالاة وصورة
مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال للاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل مني

اذا جنيت وقال الآخر قبلت اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا كما ذكرت فهذا العقد صحيح ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال

في كتاب الفرائض من الحمادية انه ليس في زماننا بيت المال وانما كان في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فاذا لو صرف ذلك الى سلطان الوقت او القاضي فالظاهر انهم لا يصرفون ذلك الا مصارفه وذكر القاضي الامام عبد الواحد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال اليوم لما قلنا بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من غيرهما وكان الصرف اليهما اولى وكذا الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت غيرهما يصرف ماله اليهما واعلم ان المانع من الارث اربعة الرق كاملا او ناقصا كالقن والمكاتب والمدبر وام الولد والقتل الذي يجب به القصاص او الكفارة واختلاف الدينين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر من المسلم اجماعا كما ستذكره في ميراث اهل الكفر واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالذمي والمستامن او الحربيين من دارين مختلفين فاختلاف الدار انما يتحقق باختلاف العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم وهذا بخلاف المسلمين فانه لا اعتبار للاختلاف فيه لان دار الاسلام دار واحد لا يختلف باختلاف الملك والمنعة

باب معرفة الفروض ومستحقيها

السهام المقدرة في كتاب الله ستة الاول النصف وهو للبنت الواحدة وللزوج ان لم يكن للزوجة ولد وللاخت العينية الواحدة اذا لم يكن للميت ولد والثاني الربع وهو للزوج ان كان للزوجة ولد وللزوجة ان لم يكن له ولد فللزوج ضعف ما للزوجة والثالث الثمن وهو للزوجة ان كان له ولد والرابع الثلثان وهو للبنت والاخوات العينية ان كانتا اثنتين فصاعدا والخامس الثلث وهو للام

ان لم يكن له ولد ولا ولد الابن الا ان كانوا اكثر من الواحد واختلفوا فى ثلث الام فقال جمهور الصحابة والفقهاء ان للام ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين ان كانت مع الاب و ان كانت مع الجد فالاصح انها لها ثلث الكل وعليه الفتوى وذلك فى مسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين والسادس السدس وهو للاب والام كما قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقال الله تعالى فى حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فاصحاب هذه السهام اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال الاب والجد والاخ لام والزوج وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد فللاب احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت لكن ان كانت معه بنت فله السدس من حيث الفرض وللبنت النصف وما بقى للاب من حيث التعصيب والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد كالاب الا فى اربع مسائل الاول ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك ابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقى بعد نصيب احد الزوجين وان كان مكان الاب الجد فللام ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف رحمه الله والثالثة ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابى حنيفة رح والرابعة ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابى يوسف رح وليس الجد كذلك بل الولاء كله للابن وليس للجد شئ ويسقط الجد الصحيح بالاب والصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت ام ولاولاد الام فذكرا وانثى فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا وكلهم فى القسمة والاستحقاق سواء يسقطون بالولد وولد الابن

وان سفلوا وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل هذا حال اربعة من الرجال
الذين هم اصحاب الفروض واما النساء الثمانية فللزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن للواحدة فصاعدة مع الولد وولد الابن
وان سفل واما للبنات الصلبية وبنات الابن عند عدم الصلبية فاحوال ثلث النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولبنات
الابن احوال ثلث اخر السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ومع الاثنتين
من الصلبية يسقطن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن فحينئذ الباقي
بينهن للذكر مثل حظ الانثيين واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ليصرن عصبة ومع
البنات الصلبية وبنات الابن يصرن عصبة وللاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ولهن حالان آخران سوى الاحوال الخمسة المذكورة السدس مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
وحينئذ يكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولهن عصبة مع البنات او بنات
الابن ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات
الابن وبنو الاعيان والعلات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رح واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن
وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث
الكل عند عدم هولاء وثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما في مسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث الكل عند
ابي حنيفة رح وثلث الباقي عند ابي يوسف رح وللجدات السدس لاميا كانت او ابويا

واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات يسقطن بالاب والجد الا ام الاب ان علت فانهن لا يسقطن بالجد والقربى تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وذو القرابة الواحدة وذو القرابتين سواء فيقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات

باب العصبات

العصبات على قسمين عصبة نسبية وعصبة سببية اما العصبات النسبية فثلثة الاول عصبة بنفسه جزء الميت وان سفل ثم اصله اي الاب ثم الجد وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده عند عدم جزء الاب اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا يعني الاقرب يرجحون بقرب الدرجة وذو القرابتين من العصبات مع التساوي في الدرجة اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى والثاني عصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان وهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وكلهن يصرن عصبة باخوتهن لما ذكرنا في احوالهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها لا يصير عصبة باخيها كالعم والعمة وابن الاخ وبنت الاخ كان المال كله للعم او لابن الاخ دون العمة وبنت الاخ والثالث عصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت سواء كانت صلبية او بنت الابن وسواء كانت واحدة او اكثر والرابع مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لو ترك المعتق اب المعتق وابنه فعند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن ولو كان مكان الاب جد فالولاء للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مسئلة بنات الصغرى عشرون دينارا والكبرى ثلثون دينارا اشتريا

ابا ہما بالخمسین ثم مات الاب فحینئذ الثلثان بینہن اثلاثا بالفرضیة والثلث الباقی بین معتقی
الاب اخماسا بالولاء خمسان للصغری وثلثة اخماس للکبری

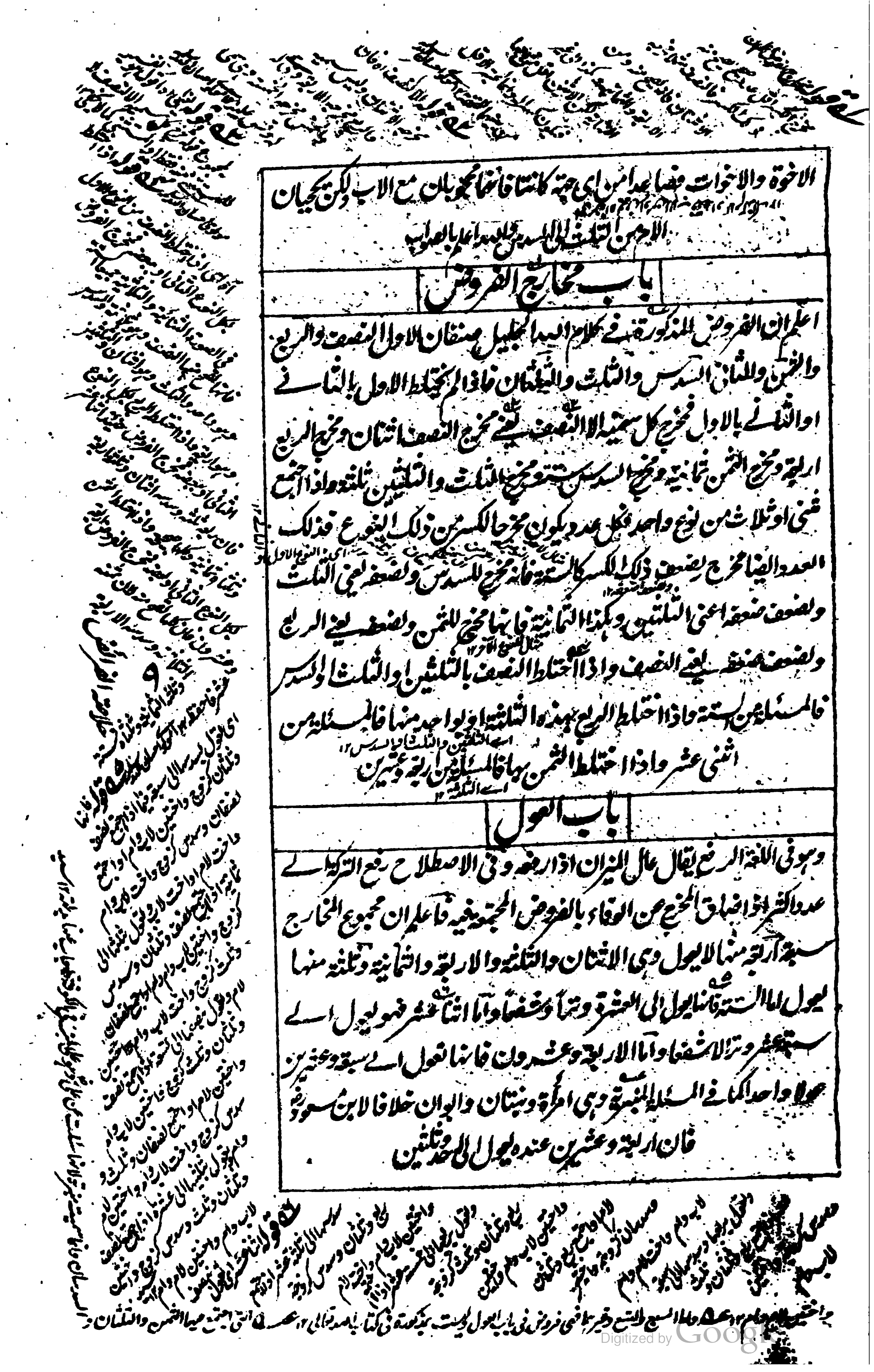
زید میت ۳ تصحیح ۴۵

صورته ہکذا بنت ۱۹ بنت ۱۰ بنت ۱۶

فاصل المسئلة من ثلثة وتصح من خمسة واربعین لانا اخذنا رؤس البنات وہو الثلث
وضربناہا فی خمسة التی ہی سہام البنتین المشترتین للاب فصارت خمسة عشر فضربناہا
فی اصل المسئلة وہو الثلثة فصارت خمسة واربعین فاعطینا للبنات الثلثة
ثلثین فلکل واحدة عشرة وقسمنا الخمسة عشر الباقیة علی سہام الولاء فللکبری
من خمسة عشر تسعة وللصغری ستة وقد کان للکبری عشرة بطریق الفرضیة فلہا حینئذ
تسعة عشر وکان للصغری ایضا عشرة بطریق الفرضیة وصار مجموع سہامہا ستة
عشر ولیس للوسطی الا تلک العشرة بطریق الفرضیة

باب الحجب

وہو علی قسمین حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان لخمسة نفر للزوجین والام
وبنت الابن والاخت لاب فان ہولاء یحجبون عن سہم الی سہم اقل کما علمت
سابقا مرارا واما حجب الحرمان ففرقة لا یحجبون به بحال وہم الابن والاب والزوج
والبنت والام والزوجة وفرقة یرثون بحال ویحجبون حجب الحرمان فی حال آخر
لان کل من یرجع الی المیت بشخص لا یرث مع وجود ذلک الشخص الا اولاد الام
فانہم یرثون معہا فلہذہ الفرقة حالان حال مع وجود ذلک الشخص وہو حال الحرمان
وحال مع عدمہ وہو حال الارث وعلی ہذا القیاس الابعد یحجب بالاقرب کما
ذکرنا فی العصبات والمحروم عن المیراث کالکافر والرقیق والقاتل لا یحجب
عندنا غیرہ لا حجب حرمان ولا نقصان خلافا لابن مسعود رض فان المحروم یحجب
حجب نقصان عندہ والمحجوب یحجب غیرہ بالاتفاق کالاثنین من



الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانتا فانهما محجوبان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس والله اعلم بالصواب

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كلام الله الجليل صنفان الاول النصف والربع والثمن والثاني السدس والثلث والثلثان فاذا لم يختلط الاول بالثاني او الثاني بالاول فمخرج كل سهم الا النصف سميه يعني مخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج السدس ستة ومخرج الثلث والثلثين ثلثة واذا اجتمع مثنى او ثلاث من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الكسر كالستة فانه مخرج للسدس ولضعفه يعني الثلث ولضعف ضعفه اعني الثلثين وكذا الثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه يعني الربع ولضعف ضعفه يعني النصف واذا اختلط النصف بالثلثين او الثلث او السدس فالمسئلة من ستة واذا اختلط الربع بهذه الثلثة او بواحد منها فالمسئلة من اثني عشر واذا اختلط الثمن بها فالمسئلة من اربعة وعشرين

باب العول

وهو في اللغة الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي الاصطلاح رفع التركة الى عدد اكثر اذا ضاق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه فاعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا يعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها يعول اما الستة فانها يعول الى العشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر فهو يعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما الاربعة والعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان والابوان خلافا لابن مسعود فان اربعة وعشرين عنده يعول الى احد وثلثين

باب معرفة النسب بين الاعداد

اعلم ان النسب بين الاعداد اربعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فالتماثل
كون العددين مساويا للآخر والتداخل ان يفني اقلهما الاكثر يعني اذا القي الاقل
من الاكثر مرتين او مرارا لم يبق من الاكثر شيء والتوافق ان لا يعد اقلهما الاكثر
ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع
لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق والتباين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث
ولا ينقسم احد على الآخر قسمة صحيحة وطريق معرفة الموافقة والمباينة ان ينقص من
الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا فان بقي واحد فلا وفق بينهما وان
اتفقا في عدد سوى الواحد فهما متوافقان مثلا العشرة والسبعة فاذا القيت
من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحد
من الثلثة مرتين ايضا بقي واحد فهما متباينان وكذا بين الثمانية عشر والثمانية توافق فانه اذا
القيت واحد من ثمانية عشر مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية
ثلاث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان وبين الاثنين الى
العشرة يعبر الوفق بالنصف والربع والثلث والثمن والسدس والخمس وفيما وراء العشرة
يعبر الوفق بجزء من احد عشر الى غير ذلك فتامل وتفكر فان استخراج النسب بين
الاعداد مشكل غاية الاشكال ومن لم يعرف النسب معرفة صحيحة لم يصح العمل

باب التصحيح

المحتاج اليه في التصحيح سبعة اصول ثلثة منها بين السهام وبين الرؤوس و
اربعة منها بين الرؤوس والرؤوس اما الاصول الثلثة فاحدها ما كان سهام كل فريق من
الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين اما ما كان بيان
طريق كتابة العمل في هذا المقام ضروريا ليسهل على المبتدي عمله فاعلم ان طريق

كما تحتاج هذا العمل الى ان ترسم خطا مستقيما عرضيا بهذه الصورة (ميت)
ثم اكتب بما فوق هذا الخط اسم الميت وارقم بما فوق الميت علامة المسئلة بكذا ثم اكتب
فوقها عدد المسئلة كالست في هذه المسئلة واعط لكل واحد من الابوين واحدا واحدا
وللبنتين اثنين اثنين ثم اكتب حصة كل تحت اسمه وصورته هكذا

ميت مسئلة ٦

ام ١ — اب ١ — بنت ٢ — بنت ٢

وثانيها انكسار السهام على طائفة واحدة فقط ولكن في سهامهم ورؤسهم موافقة تكسر
فاضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة كابوين
وعشر بنات وفي اصلها وعولها ان كانت عائلة كزوج وابوين وبنات

وصورته هكذا ميت مسئلة ٦ تصحيح ٣٠

اب ٥ — ام ٥ — عشر بنات ٢٠

ميت مسئلة عولها ١٥ تصحيح ٤٥

زوج — اب — ام — ست بنات

فاصل المسئلة الاولى من الستة فاكتبها فوق علامة المسئلة وقسم على حسب فروضهم فالسدسان
وهما للابوين وهما مستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشرة ولا يستقيم
عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان
فنصف العشرة خمسة فاضربها بين الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فاكتب
خط التصحيح على الستة وصورته هكذا التصحيح ٣٠ وارقم الثلثين فوقه واعط منه حصة كل من
الابوين والبنات بان تضرب عدد سهام الابوين وهو اثنان من اصل المسئلة
في الخمسة فصار عشرة فللاب خمسة وللام خمسة وكان للبنات العشرة اربعة من اصل
المسئلة فاضربها في الخمسة فصار عشرين فاعط منه لكل بنت اثنين فتصح المسئلة على هذا
القياس اصل المسئلة الثانية من اثني عشر لاختلاط الربع مع السدس فللزوج ربعها و
هو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثان وهما ثمانية فقد عالت
الى خمسة عشر فارسم خطا عرضيا علامة الميت واكتب فوقها اسم الميت وفوقه

على المسئلة واكتب فوقها اعداد المسئلة وهي اثنى عشر واكتب فوق الاعداد لفظ العول
وفوقه اعداد العول وهي خمسة عشر فسهام الابوين والزوج مستقيمة عليهم وسهام البنات
غير مستقيمة لكن بين سهامهن وروسهن توافق بالنصف فاضرب نصف عدد روسهن
وهو الثلثة في اصل المسئلة وعولها فصار خمسة واربعين فاضرب الثلثة التي كانت
حصة الزوج من اصل المسئلة في الثلثة صار تسعة فاكتب تحت اسمه واضرب حصة
الابوين وهي اربعة في ثلثة صار اثني عشر واكتب تحت اسمهما ستة ستة
وكان للبنات الست ثمانية فاضربها في الثلثة حصل اربعة وعشرون فاعط منه
لكل واحد منهن اربعة اربعة واكتبها تحت اسم كل ومثال انكسار السهام على طائفة
واحدة لكن لا يكون بين سهامهم وروسهم توافق بل تباين فاضرب كل عدد روس
من انكسر عليهم في اصلها ان لم يكن عائلة والا في عولها كام وخمس بنات وعم
فالمسئلة حينئذ من ستة فاكتبها بالطريقة المذكورة فللام السدس وهو واحد مستقيم
عليها وللبنات اربعة وهي غير مستقيمة بينها وبين روسهن مباينة فاضرب كل العدد
وهي الخمسة في اصل المسئلة وهو الستة فصار ثلثين وكان للام من اصل المسئلة
واحد فاضربه في خمسة فصار خمسة وهي حصة الام وعلى هذا القياس كان للبنات
من اصل المسئلة اربعة فاضربها في خمسة فصارت عشرين فاعط لكل واحد من البنات
الخمس اربعة اربعة وكان للعم ما بقي وهو واحد فاضربه في خمسة واعطها هذا له

مثال المسئلة الغير العولية

وصورته هكذا مسئلة ٦ تصحيح ٣٠

ام — خمس بنات — عم

واما المسئلة العولية فكزوج وخمس اخوات عينية فاكتبها بالطريق المذكور فاصل
المسئلة حينئذ اثنا عشر فللزوج النصف وهو ثلثة مستقيم على الزوج والثلثان
وهو اربعة للاخوات الخمس فعالت المسئلة الى السبعة وانكسر السهام على الاخوات وبينها

تباين فاضرب رؤسهن وهي الخمسة في اصل المسئلة وعولها وهي سبعة فصارت خمسة و ثلثين وكان للزوج من اصل المسئلة ثلثة فاضربها في الخمسة فصارت خمسة عشر وهي النصيب الزوج وكان للاخوات الخمس اربعة من الاصل فاضربها في الخمسة فصارت عشرين فاعط منها لكل واحدة من الاخوات الخمس اربعة اربعة

وصورتها هكذا مسئلة ٦ عولها ٧ تصحيح ٣٥

زوج ١٥ | خمس اخوات ٢٠

واما الاصول الاربعة اي التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر لكن يكون بين اعداد رؤسهن مماثلة فلا حاجة حينئذ الى ضرب كلها في اصل المسئلة بل يكتفي بضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح به المسئلة مثل ست بنات وثلثة جدات وثلثة اعمام فاكتبها بالطريقة المذكورة فالمسئلة حينئذ من ستة للبنات الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن وهو الستة توافق بالنصف فخذ نصفه وهو الثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد غير مستقيم عليهن بل بينهما مباينة فخذ جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة واحد وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فخذ جميع عدد رؤسهم ثم الست هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فتجد بينها مماثلة فاضرب احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة وكان للبنات اربعة من اصل المسئلة فاضربها في الثلثة فصار اثني عشر فاعط لكل واحدة من البنات الست اثنين اثنين وللجدات واحد فاضربها في الثلثة فصار ثلثة فاعط واحدا واحدا لكل واحدة منهن وللاعمام الثلثة واحد فاضربه في الثلثة فصار ثلثة فاعط لكل واحد منهم واحدا واحدا

وصورته هكذا مسئلة ٦ تصحيح ١٨

ثلث جدات ٣ | ست بنات ١٢ | ثلث اعمام ٣

ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين لكن المسئلة يصير من ثمانية عشر كما كانت في المسئلة الاولى ويصح التقسيم

صورته هكذا مسئلة ١٢ تصحيحه ١٤٤

عم	ست ثبات	ثلث جدات
٢	١٢	

والاصل الثالث ان يكون لبعض الاعداد مع بعض تداخل وفي البعض فالحكم فيها ان يضرب ما هو اكثر من تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما فحينئذ اصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس فللجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن بل بين سهامهن ورؤسهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو الاربعة وللاعمام الاثنى عشر سبعة سهام وبينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسره وهو اثنى عشر وطلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثنى عشر فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة واربعة واربعين وكان للجدات من الاصل اثنان وضربناهما في اثنى عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من الاصل ثلثة ضربناها في المضروب فصار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في المضروب فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة سبعة

صورته هكذا مسئلة ١٢ تصحيحه ١٤٤

ثلث جدات	اربع زوجات	اثنى عشر عما
٢٤	٣٦	٨٤

ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط فحينئذ ايضا اصل المسئلة من اثنى عشر وتصحيحها من مائة واربعة واربعين وكان للجدة اربعة وعشرين وللزوجات وللاعمام ما اعطيناهم سابقا والاصل الثالث من الاربعة ان يكون بين الاعداد توافق فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الاعداد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان كان بين العدد الثاني والثالث موافقة والا فكل المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب في وفق العدد الرابع ان كان بينهما موافقة والا ففي جميع العدد الرابع ثم

تضرب في اصل المسئلة اربع زوجات وثمان عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام فاصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجات الثمن وهو الثلثة فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا جميع رؤسهن وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصفه وهو التسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهن فوجدنا بين الاربعة والستة موافقة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة وكان للزوجات من الاصل ثلثة ضربناها في المائة وثمانين حصل خمسمائة واربعون فلكل واحد من الزوجات مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد ضربناه في المضروب المذكور فصار الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحد منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل واحد منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون

صورتها هكذا مسئلة ٢٤ تصحيح ٤٣٢٠

اربع زوجات	خمس عشر جدات	ستة اعمام	ثمان عشر بنات
[illegible]	[illegible]	١٨٠	[illegible]

والاصل الرابع ان يكون بين الاعداد مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع

ثم نضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كما لو كان زوجتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو الاربعة وبين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو الخمسة فللاعمام السبعة الباقي وهو واحد بينه وبين عدد رؤسهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا الستة في خمسة فصار ثلثين فضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع طوائف فللزوجتين من الاصل ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائتان وعشرة فحصل سبعمائة وثلثون ولكل واحد منها ثلث مائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمان مائة واربعين فلكل واحد منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحد منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلثون و صورته هكذا

سبعة اعمام	عشر بنات	ست جدات	زوجتان	مسئلة ٢٤ التصحيح ٥٠٤٠
٢١٠	٣٣٦٠	٨٤٠	٦٣٠	

وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف

فصل في معرفة نصيب كل فريق ونصيب كل واحد واحد من ذلك الفريق والقاعدة في الاول ان تضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فالحاصل نصيب الفريق وفي الثاني ان تقسم ما كان لكل فريق من التصحيح على عدد رؤسهم فالخارج القسمة نصيب كل واحد واحد وهذا الطريق اسهل من الطريق الاخر

فصل — في قسمة التركات بين الورثة او الغرماء الخلاصة فيها انه لو كان بين التركة والتصحيح
مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة بينهما فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح واذا كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث هذا طريق معرفة
نصيب كل فرقة اما طريق معرفة نصيب كل فريق انه اذا كان بين التركة والمسألة موافقة
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق
تصحيح المسألة وان كان بينهما مباينة فاضرب نصيب كل فريق في كل التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع تصحيح المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق وقس على ذلك قضاء الديون
فان دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح كما
اذا مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة
دنانير فجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة
عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث
التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج
وهو ستة نصيب من كان له عشرة وقس على هذا فاضرب دين من له خمسة دنانير
عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث
التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة

صورته هكذا مسـ ١٥ ثلث ٥ تركه ٩

فصل — في التخارج يعني في مصالحة الورثة على اخراج بعضهم من الميراث وطريقه
انه ان صالح احد من الورثة على شيء معلوم فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم ما في
التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فالمسألة حينئذ مع وجود الزوج من
ستة فصالح الزوج وخرج من البين فيقسم ما في التركة من الستة وهو ثلثة بين الام

والام اثلاثا ویکون سهمان للام وسهم واحد للعم وانما لم یجعل الزوج کانه لم یکن لانه ینقلب فرض الام من ثلث المال الی ثلث ما بقی لان المسئلة حینئذ من ثلثة وثلثة واحد وهی ثلث ما بقی وانه خلاف الاجماع او حقها ثلث جمیع المال ولان الام اقوی من الزوج الا تری انها من اهل الرد بخلاف الزوج فانه لیس من اهل الرد

صورته هکذا زوج ام عم

وان فرض الزوج کانه لم یکن فالمسئلة من الثلثة

وصورته هکذا ام عم — وهذا غیر صحیح

باب الرد

الرد ضد العول یعنی فی العول تفضیل السهام علی المخرج وفی الرد تفضیل المخرج علی السهام هذا اذا فضل من المخرج علی ذوی الفروض ولا مستحق له من العصبات یرد ذلک علی ذوی الفروض بقدر حقوقهم الا علی الزوجین فانه لا یرد علیهما اصلا بالاتفاق والرد قول علی وغیره من الصحابة رضی الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وعند المالک والشافعی وزید بن ثابت الفاضل لبیت المال ومسائلها علی اربعة اقسام لان الموجود فی المسئلة اما صنف واحد ممن یرد علیه او اکثر من صنف واحد وعلی التقدیرین اما ان یکون فی المسئلة من لا یرد علیه او لا یکون فانحصر الاقسام فی الاربعة احدها ان یکون فی المسئلة جنس واحد ممن یرد علیه فالمسئلة من رؤسهم کما اذا ترک بنتین او اختین صورته هکذا میت بنتین او اختین فجعل المسئلة من اثنین علی حسب عدد رؤسهم واعط لکل واحد منها واحدا واحدا لتساویهما فی الاستحقاق وثانیها ما کان فی المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن یرد علیه فالمسئلة حینئذ الفا من سهامهم یعنی اذا کان فیها سدسان فاجعل المسئلة من اثنین واذا کان فی المسئلة ثلث وسدس فاجعل المسئلة من ثلثة

كولدي الام مع الام صورته بكذا مسـ ٣

ام	اخ	اخ
١	اخيافيان	

فالمسئلة حينئذ من ثلثة فاعط منها لولدي الام ثلثا واذا كان في المسئلة نصف وسدس
فالمسئلة من اربعة كبنت وبنت ابن لان اصل المسئلة من ستة ومجموع السهام المأخوذة
اربعة فلهذا يجعل المسئلة ايضا من اربعة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن صورته
بكذا مسـ اصل المسئلة ٦ رد ٤

بنت	بنت الابن
٣	١

واذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين
وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث
كاخت لاب وام واختين لام فالمسئلة في هذه الصور وان كانت في الاصل
من ستة لكن السهام التي اخذت منها خمسة ففي الاولى يجعل المسئلة من الخمسة
ويعطى للبنتين اربعة سهام وللام سهم وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس
ثلث وسهامهم خمسة فيجعل المسئلة من خمسة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد
للام فيقسم التركة عليهم اخماسا بقدر سهامهم وفي الثالثة ايضا السهام خمسة فالمسئلة
من خمسة وللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاخت لام سهمان وكل ذلك لقصر
المسافة ليحصل القسمة قسمة واحدة فالقسمان المذكوران قسمان مع عدم من لا يرد عليه
والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان تكون مع الجنس الواحد ممن يرد عليه
من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي على عدد رؤس
من يرد عليه ان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه ولا حاجة الى التصحيح
كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاجعل المسئلة منها واعط منها الزوج
واحدا وواحدا واحدا للثلث بنات فاستقام على عدد رؤسهن وان لم يستقم فاضرب
وفق رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه ان كان بينهما موافقة كزوج
وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا
منها بقي ثلثة وهي غير مستقيمة على عدد رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب

وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات
الست ستة صورته هكذا

مسئلة ١٢ رد ٤ التصحيح ٨	
زوج ٢	ست بنات ٦

وصورة كتابة هذا العمل
ان يكتب خط عرضي وتحته اسم الورثة ثم اكتب عليه اسم الميت وارسم عليه علامة المسئلة
وفوقه اعداد المسئلة ثم اكتب على اسم الميت لفظ الرد وهو معه اعداد الرد واكتب فوقهما
لفظ التصحيح ان كان محتاجا الى التصحيح واكتب فوقه اعداد التصحيح ثم اعط منها حصص
كل من الورثة على نهج عرفته في التصحيح وان كان بينهما تباين فاضرب كل عدد الرؤس
واعمل كما عرفت كزوج وخمس بنات هكذا صورته

مسئلة ١٢ ورد ٤ التصحيح ٢٠	
زوج ٥	خمس بنات ١٥

اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد الى الاربعة التي هي اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج منها واحدا بقي ثلثة وهي غير مستقيمة
على البنات الخمس بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج من لا يرد عليه وهو
الاربعة فحصل عشرون ومنها يصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب
الذي هو خمسة كان خمسة فاعطيناه اياه وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصل
خمسة عشر فلكل واحد منهن ثلثة ثلثة هو القسم الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون
مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي فيها وهذا في مسئلة واحدة كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام وهكذا صورته

مسئلة ٣ التصحيح ٤٨		
زوجة ١٢	اربع جدات	وست اخوات لام ٢٤

فان اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا بقي ثلثة وهي ههنا
مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق
الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد لكن نصيب الجدات الاربع واحد
غير مستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات
الست اثنان فلا يستقيمان عليهن بل بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف

فرددنا رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجد فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة فى كل عدد رؤس الجدات وهو اربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها فى الاربعة التى هى مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة وكان للزوجة واحد ضربناه فى اثنا عشر فصار اثنى عشر فاعطيناه للزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه فى المضروب فصار اثنى عشر فاعطيناها لها ثلثة ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهن اربعة وان لم يستقم ما بقى من مخرج فرض لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع اعداد مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل من هذا الضرب مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات وصورته هكذا

زيد فيه ٢٤ رو ١٠ تصحيحه بالتصحيح الثانى ١٤٤٠

اربع زوجات ١٨٠ — وتسع بنات ١٠٠٨ — وست جدات ٢٥٢

اصل هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية واذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقى سبعة فلا يستقيم على الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه لان الفرضين ثلثان وسدسان وبينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الخمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه فى مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور واضرب كل فريق ممن لا يرد عليه من مسئلتهم فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع كما فى المسئلة المذكورة فصحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة فى باب التصحيح ففى المسئلة المذكورة كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن فكان

سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرون فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد رؤسهن بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينها ايضاً مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس المعافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا النصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثالث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق وكان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحد من الزوجات خمسة واربعين وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون والله اعلم بالصواب

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا ميراث لبني الاعيان والعلات مع الجد وهذا مذهب ابي حنيفة رح ويرثون مع الجد عند علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو قولهما وقول مالك والشافعي رح فللجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال عند زيد بن ثابت وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد ثم انهم يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي بعدما اخذ الجد نصيبه لبني الاعيان واذا كانت من بني الاعيان اخت وحدها فلبني العلات ما بقي بعد فرضها وان لم يبق فلا شيء لهم واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذوي السهم سواء كان مقاسمة

او ثلث ما بقي او سدس جميع المال واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد من السدس وهذه المسئلة اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة وشبه على زيد مذهبه فيها فنسب اليها وقيل شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسب الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه فلو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة وترك امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا وتركت ابنين وبنتا وجدة ثم ماتت هذه الجدة وتركت زوجا واخوين فطريقها التصحيح ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة ويعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وينظر ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني من النسب الثلث اعني المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني

في جميع التصحيح الاول على قياس ما عرفت في باب التصحيح وان كان بينهما تباين فاضرب كل
عدد التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول كما عرفت في باب التصحيح واعط لكل واحد من
ورثة الميت الاول بضرب سهمه في عدد التصحيح الثاني المضروب في التصحيح الاول
وعلى هذا القياس اعط لكل واحد من ورثة الميت الثاني بضرب سهمه في كل ما في
يده وهكذا العمل في الميت الثالث والرابع والخامس الى غير النهاية يعني يعرف اولا
ان بين ما في يد الميت والتصحيح اي نسبة فان كان بينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب
وان كان بينهما موافقة فيضرب وفق التصحيح في كل التصحيح الميت المورث ويعطى منه حصة كل
واحد من الورثة بان يضرب حصة كل من التصحيح الاول في وفق هذا التصحيح ويعطى حصة
كل من ورثة هذا الميت بضربها في وفق ما في يده وان كان بينهما تباين فاضرب عدد
كل هذا التصحيح في كل التصحيح الاول فاعط حصة كل من الورثة بضربها في كل التصحيح واعط
حصة كل من ورثة هذا الميت بضربها في ما في يد هذا الميت واذا عرفت هذا فاعلم ان
هذا العمل محتاج الى التشريح والتوضيح لتسهل على المبتدي كتابة هذا العمل فلذا احرز
في هذا المقام بعد التبيين والتوضيح مرارا طريقة العمل لئلا يغلط فيه فاعلم انه ان
اردت كتابة العمل فاكتب اولا اسم الميت المورث الاول واكتب تحت اسمه خطا عرضيا
وفوقه علامة المسئلة وفوقه اعداد المسئلة وفوق هذه الاعداد اعداد العول ان كانت
عولية واعداد الرد ان كانت ردية واعداد التصحيح ان كان محتاجا الى التصحيح وبين كل
هذه الاعداد ارسم خطا فاصلا واعط منها حصة كل من الورثة ثم اكتب اسم الميت الثاني
وارسم تحت اسمه خطا عرضيا واكتب على يمين هذا الخط فوق اسمه اعداد المسئلة
على حسب ما عرفت في الميت الاول واكتب على يسار الخط المذكور لفظ ما في اليد وفوقه
الاعداد التي حصلت في يده من التقسيم الاول واكتب خطا مثل نصف خط الدايرة
تحت اسم الميت الثاني المكتوب في زمرة ورثة الميت الاول وانظر ان كان بين

التصحيح الثاني وما في اليد استقامة فلا حاجة الى الضرب وان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول واعط لكل واحد من ورثة الميت الاول بضرب
سهمهم في وفق التصحيح الثاني واعط لكل واحد من ورثة الميت الثاني بضرب
حصصهم في وفق ما في يده وهكذا ان كان بينهما تباين فاضرب كل التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول واعط لكل واحد من ورثة الميت الاول بضرب سهامهم في
كل التصحيح الثاني المضروب في الاول واعط لكل واحد من ورثة الميت الثاني بضرب
سهامهم في كل ما في يده وهكذا عمل في البطن الثالث والرابع والخامس الى
غير النهاية وصورته هكذا

ميت كريمن مسئله ٤ بعد الضرب تصحيح ١٦

زوج زيد — بنت رحيمه — ام لطيفه
زيد مسئله — بينهما توافق بالربع

زوجه شريفه — ام لطيفه دیگر — اب لطف الله
لطيفه مسئله — بينهما تباين — ما في اليد

ابن محمود — ابن كريم — بنت
محمود مسئله — بينهما استقامة

ابن مظفر الله — ابن لطف الله دیگر — ابن عطاء الرحمن — ابن امان الله

هذه الصورة جامعة للتوافق والتباين والاستقامة والرد فاحفظها فاذا تم العمل فاكتب
فوق الاحياء مبلغ عنوانه الاحياء واكتب تحته اسامي الاحياء
وتحت المبلغ التصحيح من كل بطن ما اصابت تحته وارقم فوق لفظ المبلغ
وعلينا هذا والمناسخة وان اللي فوقها اسم الكتاب يوجد هذه العبارة الكائنة

(در صورت مذکوره بعد تقدیم بالتقدم علی الارث ورفع مواقعه وجبر العدة فی المرتوبین وکون
الترکة مما یجری فیه الارث ترکه مملوکه مورث است علی مثلا پدر ومادر چهل سهام منقسم می شود
سهام پنج چهل ... سهام بلطیفه میر سید ویک سهم ... بجر ... ویا ... سهام
... میر سید وچهارده سهام بکریم وهفت سهام ... سهام ... الله
لطیف الله جگیر وشهاب الدین ومال ... میر سید الله اعلم بالصواب ...)

باب ذوی الارحام

ذو الرحم وهو فی اللغة بمعنی القرابة وفی الشریعة القریب الذی لیس بذی سهم مقدر فی
کتاب الله وسنة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم واجماع الصحابة ولا بعصبة
واختلفوا فی توریثه فقال اکثرهم کعمر وعلی وابن مسعود وابی عبیدة بن الجراح ومعاذ
بن جبل وابن عباس وغیرهم رضی الله عنهم ان ذوی الارحام یرثون عند عدم
هؤلاء المذکورین من ذوی الفروض والعصبات وقال زید بن ثابت وابن عباس
رضی الله عنهم انه لا میراث لذوی الارحام ویوضع المال فی بیت المال وبه قال الشافعی
ومالک رحمهما الله تعالی ولنا قوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله
وایضا قوله علیه السلام عند قدومه علیه السلام فی المدینة فیما کان لموالی الموالات
والمواخات فی ذلک الزمان صار مصروفا الی ذوی الارحام فقد شرع الله تعالی
لهم المیراث مطلقا وذوی الارحام اصناف اربعة الصنف الاول وهم الذین ینسبون الی
المیت وهم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا والصنف
الثانی وهم الذین ینسب الیهم المیت وهم الجدات الساقطات والجدات وان علوا
کام اب ام المیت وام ام اب المیت وام ام اب ام المیت وام ام ام المیت والاجداد
الساقطون الفاسدون کاب ام المیت واب اب ام المیت وان علوا والصنف الثالث وهم
الذین ینسبون الی ابوی المیت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة

لم حق لینه وما کان لذوی الارحام شیئا ولکان علیه السلام لما سئل عن میراث العمة والخالة قال اخبرنی جبرئیل ان لا شیء لهما ...

٢٦

للعم وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين ليحمل على جميع انواعهما وانما قيد
الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات فلذلك
اقتصر على بني الاخوة لام لانهم من ذوي الارحام والصنف الرابع هم الذين ينتسبون
الى جدي الميت وهما الجد ابو الاب [illegible] الجد ابو الام [illegible] وهم العمات
مطلقا سواء كانت لاب وام او لاب او لام والاعمام لام [illegible] من المعتق
ايضا ينتسبون الى جد الميت من قبل ابيه والعم [illegible]
والاخوال والخالات فهؤلاء الاصناف الاربعة من ذوي الارحام وبعد هؤلاء [illegible]
عن محمد بن الحسن رحمه الله رواية عن ابي حنيفة رح ان اقربهم [illegible] الى الميت الصنف
الثاني وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن
رحمهم الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقربهم [illegible] في الميراث الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع وعليه الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد [illegible] الصنف الثاني
[illegible] الاخوة لام مقدم على الجد لاب [illegible]

فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى
من بنت بنت الابن [illegible] الى الميت [illegible] الابن فانها
[illegible] الى الميت [illegible] الوارث اولى [illegible]
الفرض [illegible] ذوي الارحام [illegible] الابن [illegible] بنت البنت
[illegible] الثانية [illegible]
البنت [illegible] فان استووا في القرب [illegible]
[illegible] يدلون بوارث فعند ابي يوسف رحمه الله [illegible] يعتبر ابدان
الفروع ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم [illegible]

[illegible] قوله والاخوال [illegible] الاخوة لام [illegible] من الاخوال والخالات [illegible] او لام [illegible]

١٢٧

جميع التركة [illegible] وان لم يكن بعضهم اقرب من بعض بل استووا في درجاتهم [illegible] البعض [illegible] وارث دون بعض [illegible] بالميراث [illegible]

صفة الاصول كما في بنت ابن البنت وبنت البنت الاخرى فيعتبر فيهما ابدان الفروع وتقسيم
المال عليهما بالتنصيف اتفقت او اختلفت وتعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى
الفرع ميراث الاصل كما في بنت ابن البنت وابن بنت البنت فانه تقسيم المال بينهما
اثلاثا فيعطى لبنت الابن سهمين ولابن البنت سهما باعتبار حال الاصول عند محمد
وعند ابي يوسف ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت الابن باعتبار ابدان الفروع
واذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة تقسيم المال على البطن الاول الذي
اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم اجعل الذكور
طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع ويعطى
فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
فيها بان يكون الكل ذكورا لا اناثا وان كان بينها اختلاف يجمع ما اصاب الذكور
ويقسم على الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك الاناث يجمع ما اصابهن ويقسم
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا الى ان ينتهي الكل والمخالفة فيه
ان ابي يوسف رحمه الله تعالى ياخذ صفة الذكورة والانوثة في الفروع لتقسيم
المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد رح يعتبر صفة الذكورة والانوثة في
الاصول ويعتبر ايضا في الاصول عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت
البنت وبنت ابن بنت البنت وبنتي بنت ابن البنت فعند ابي يوسف رحمه الله
المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم فللابنين اربعة اسباع وللبنات
الثلث ثلثة اسباع للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رح يقسم المال باعتبار
ابدان الورثة في البطن الثاني وباعتبار عدد الفروع فيه وكان في البطن
بنتان وابن فاعتبروا في الابن عدد فروعهما فجعلت البنت الاولى كبنتين
والبنت الاخرى كبنت والابن باعتبار فرعه جعل كابنين فالمجموع كسبع بنات

فاعطے البنت الاولی سبعین والبنت الاخری سبعا واحدا والابن اربعة اسباع

صورتہ علی مذہب ابی یوسف رحمہ اللہ ہکذا

مسـ ۷

بنت بنت بنت نبتے	بنت بنت ابن بنت	بنت ابن بنت بنتے
٤	١	٢

وصورتہ علی مذہب محمد رحمہ اللہ تعالے ہکذا

مسـ ۷ تصحیحہ ١٢ تصحیحہ ثانی ٢٨

بنت بنت بنت نبتے	بنت بنت ابن بنت	بنت ابن بنت نبتے
٦	٦	١٦

فیعطے علی مذہب محمد رح للنبتین اربعة اسباع باعتبار حدہما وہو الابن وللنبت سبع باعتبار الاصل وہو الجدة وللاختین سبعان باعتبار اصلہما وہو الجدة فاذا تقابلا فی البطن الثالث اعتبرت للنبت باعتبار عدد فرعہا نبتین فتساوی الابن الذی یقابلہما فی البطن الثالث فیعطی کل واحد منہا نصف ثلاثة الاسباع وہو غیر منقسمة علیہا فضربنا مخرج النصف وہو اثنان فی اصل المسئلة وہو السبعة فصارت اربعة عشر فاعطینا ابنتی بنت ابن البنت ثمانیة ہی نصیب جدہما واعطینا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصیب ابیہما واعطینا نبتے نبت بنت البنت ثلثة نصیب امہما والثلثة غیر منقسمة علیہما فضربنا عدد رؤسہما وہو الاثنان فی اربعة عشر فصار ثمانیة وعشرین ومنہا تصح المسئلة ویعطے منہا لکل واحد حصتہ کما بین مرارا وعند مشائخ البخاری الفتوی علی قول ابی یوسف رح تیسیرا علی المفتی والمستفتی وعند البعض قول محمد رح اشہر الروایتین عن ابی حنیفة رح فی جمیع احکام ذوی الارحام الا ان ابی یوسف رح یعتبر الجہات فی ابدان الفروع ومحمد رح یعتبر الجہات فی الاصول فیعطے عند ابی یوسف رح من الفروع

ذو القرابتين حصتين بحسب القرابتين وذو قرابة واحدة سهما بحسب قرابة وعند محمد رح يعطى
من الاصول ذو القرابتين حصتين وذو قرابة واحدة حصة واحدة كما اذا ترك الميت
بنتى بنت البنت وهما ايضا بنتا ابن البنت وترك ايضا ابن بنت البنت فالمسئلة عند
ابى يوسف من ستة ثلثان للبنتين وثلث للابن -

صورته بكذا مسئلة ٦

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
	بنت	ابن
	بنتين	
		٢

وعند محمد رح المسئلة من ثمانية وعشرين للبنتين اثنان وعشرون سهما من قبل ابيهما وستة
اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه

صورته بكذا مسئلة ٢٨

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن ١١	بنت ١١
ابن	بنتين	
٦	٢٢	١١

لانه يقسم المال على البطن الثانى وفى البطن الثانى الابن مثل ابنتين واحدى من
البنتين كبنتين فصار ستة للابن اربعة اسهم وللبنت التى مثل بنتين سهمان وللاخرى
سهم واحد فاذا جعلنا الذكور فى هذا البطن طائفة فصار التصحيح من ثمانية وعشرين

فصل فى الصنف الثانى من ذوى الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات
والخلاصة ان يقال اما يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثانى الاقرب اولى
وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا
آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان
لم تتفق يقسم المال على اعلى اختلاف كما فى الصنف الاول فتذكر

فصل فى الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة

قوله وهم الساقطون اى الفاسدون من الاجداد والفاسدات من الجدات [illegible]

لام والخلاصة فيه ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني اولهم
بالميراث اقربهم الى الميت وعلى الاول فان استوا في درجة القرب فولد العصبة اولى
من ولد ذوي الارحام ان كان هناك ولد عصبة كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت
كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
ابن الاخ وهو عصبة ولو كانت بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان بينها للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان وعند محمد رح المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول وان لم يكن هناك ولد عصبة او كان لبعضهم اولاد العصبات وبعضهم
اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فعند ابي يوسف رح
الاقوى في القرابة اولى من غيره يعني بنت الاخ لاب وام اولى من بنت
الاخ لام وعند محمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول
على ما قررناه مرارا ونهنا ايضا نقرر مجملا مثاله كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة
متفرقين بحيث يكون لبعضهم لاب وام ولبعضهم لاب فقط ولبعضهم لام فقط وترك
ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رح يقدم فروع بني الاعيان
على غيرهم بحسب قربهم في القرابة الى الميت فيجعل المال اربا عا فيعطى ابن الاخت
لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر
ثم فروع العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل
المال ايضا بينهم اربا عا ربعان لابن الاخت لاب وام وربع لبنت الاخ لاب
وربع آخر لبنت الاخت لاب ثم فروع بني الاخياف اربا عا باعتبار الابدان
فيصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح ثلث يقسم المال بين الفروع
بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستوائهم في اصولهم في القسمة والباقي بين

فروع بني الاعيان اتفاقاً باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ لضيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع وتصحيح هذه المسئلة عند من تسعة بهذه الصورة

ميت [illegible]

بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت
لاب وام	لاب وام	لاب وام	لاب	لاب	لام	لام	لام
٣	٢	١	م	م	١	١	١

فالمسئلة على مذهب ابي يوسف [illegible]

بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت
لاب وام	لاب وام	لاب وام	لاب	لاب	لام	لام	لام
١	٢	١	م	م	م	م	م

وهكذا اذا ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق فانها ولد العصبة ولها قوة القرابة ايضاً من جانبي الاب والام فيكون متقدمة على بنت ابن الاخ لاب وعلى هذا القياس اذا ترك ابن بنت الاخ لاب وبنتي ابن الاخت لاب وهما ايضاً بنتا بنت الاخت لاب وام لبنتي زوجة ابن الاخت لاب وايضاً ترك بنت ابن الاخت لام فالمال كله لبنتي بنت الاخت لام واب عند ابي يوسف رح لقوة القرابة وعند محمد رح تقسيم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات باعتبار الجهات وعدد الفروع فيهم فما اصاب كل فريق تقسم على فروعه فاصل المسئلة من ستة لوجود السدس فيها فالسدس للاخت لام والثلثان للاخت لاب وام والواحد للاخ والاخت لاب مثل للذكر مثل حظ الانثيين وهو غير مستقيم عليها فضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في الستة فصار اثني عشر ثم اذا دفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضاً واحد الى بنتي ابنها وهو غير مستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة وهي اثنا عشر

فصار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية
من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو الاثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان
لبنت الاخت لام اثنان منها فضربناهما في المضروب فصار اربعة فدفعناها اليها وكان
لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان
لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها فضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما
فنصيب البنتين مع الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات
على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا فالحكم فيهم ان الواحد
المنفرد عمن يزاحمه يستحق المال كله لعدم المزاحم كما اذا ترك عمة واحدة او عما واحدا
او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه
وهذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند عدم المزاحم مشترك بين الاصناف
الثلاثة المتقدمة وشامل لها وانما خص بالصنف الرابع زيادة للايضاح واذا اجتمعوا وكان حيز
قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم
من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم
في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن
كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فالعمة لاب وام
اولى من عمة لام فالمال كله لها لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام
اولى بالميراث من خال وخالة لاب او لام فقط واذا استوت قرابتهم في
القوة ذكورا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة لام او خال وخالة لاب
وام او لاب او لام فقط لاتحادهم في الاصل الذي هو الاب في العم والعمة لام
وفي الخال والخالة هي الام فاعتبر في القسمة الابدان ...

جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بحيث الاب والام فلا اعتبار لقوة القرابة ولا يرجح من الذي

قرابته من جانب الاب على الذي قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة

لام او خال لاب وام وعمة لام الثلثان للعمة فقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث

للخالة فقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام

يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول يعني ان اولاهم

بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز

قرابتهم متحدا فمن له قوة القرابة اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة

وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام

او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وان كان احدهما

لاب وام والآخر لاب فالمال كله لمن كان له قوة القرابة قياسا على خالة لاب مع

كونها ولد ذوي الرحم وهو ابن الام اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد

الوارثة فالاولى الترجيح يعطى فيه بقوة القرابة اولى من الترجيح في غيره وهو الادلا

بالوارث وقال بعضهم على خلاف رواية ظاهرة المال كله لبنت العم لاب فانها

ولد العصبة وان استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار ههنا لقوة

بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من

القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام وخالة مع

كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين يعني الاولى من الخالة

لاب او لام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب ثم يعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد

العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ثم يعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف

رحمه الله يقسم ما اصاب كل فريق على ابدانهم مع اعتبار عدد الجهات

في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار العدد في الفروع

والجهات في الاصول كما بينه في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه ونحوهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه ونحوه والقسم ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى وهو مشتق من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمعه الخناثى بفتح الخاء كالحبالى جمع حبلى والمراد به الذي لا يعلم انه ذكر او انثى بان يكون له ذكر وفرج المرأة يكونان معا وطريق معرفته قبل البلوغ ان يحكم للمبال فان كان يبول من حيث يبول الغلام يحكم بكونه غلاما ويرث ميراث الغلام لان علامة الذكور قائمة مقررة وسقوط الآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان كان يبول من حيث تبول الانثى يحكم بكونه انثى ويرث ميراث الانثى والآلة كالثؤلول في البدن ع الثؤلول خيريكه از اندام بيرون آيد همچو آبله يعني بتوري وجمعه ثآليل هكذا روى محمد عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس من انه عليه السلام لما سئل كيف يورث فقال من حيث يبول وهكذا روي مثله عن علي وجابر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وان كان يبول من الاثنين فالحكم بالاسبق حتى جا كما في دعوى الرجلين نكاح امرأة واقام احد بينته وقضى بها ثم اقام الآخر بينة اخرى لم يلتفت الى الثاني لان السبق اولى وهكذا اذا اقام بينة على نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا ان كان يبول من الاثنين على السوية فالاعتبار لاكثرهما بولا لان الكثرة يدل على القوة ورد ابو حنيفة رحمه الله ولك [illegible] على ابي يوسف رح وقال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقي فان استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك وبالحاصل ومن المعلوم ان الاعتراف

لعدم العلم دليل على حقيقة الرجل وعدم بايته فلا ظهر في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رح
بهذا الحكم حكم قبل البلوغ واما بعد البلوغ فيزول الاشكال بظهور العلامة لانه بعد البلوغ لابد ان يكون
له لحية واحتلام كاحتلام الرجل وشهوة ورغبة الى النساء فهو الرجل وان ظهر له
ثديان ستعليان مستطيلان كثدي المرأة او رأى حيضا او جومع كما يجامع
فهو انثى فيعد علامة فيها قوله لانها ظهور بالمنية لا يلبسها غيره الا ناظر فالحكم
في توريث الخنثى المشكل اقل النصيبين اي اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه
وهو قول عامة الصحابة وقيل انه يعطى نصيب الانثى الا ان يكون اسوء حاليه ان يكون ذكرا فحكمه حكم الذكر
وعند ابن عباس رض يعطى له نصف نصيب الانثى والذكر وهو في قول ابي حنيفة رح كما لو ترك
ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى سهم نصيب البنت لان هذا القدر معلوم الثبوت على تقدير
ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند الشعبي وهو
قول ابن عباس رض للخنثى نصف النصيبين بناء على المنازعة بينه وبين باقي الورثة
فان الخنثى يقول انا ذكر فلي نصيب الذكور وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة
فيدفع اليه نصف النصيبين باعتبار الحالين فيكون عملا بها بالقدر الامكان وذلك
كما ذكرناه واختلف ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره فقال ابو يوسف رح
في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى ان كان ذكرا
فله سهم كالابن وله نصف سهم ان كان انثى كالبنت فيأخذ نصف مجموع النصيبين المذكورين
عملا بالتقديرين على حسب الامكان فيأخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم يعني ربعه
فالمجموع ثلثة ارباع ومجموع المسئلة سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين قربها في
مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فجعلها صحاحا ونقول بهيه
المسئلة من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع الابن
والبنت وقال محمد رح للخنثى على تقدير ذكورته خمسا المال لان الورثة حينئذ ابنان

وبنت فالمسئلة من خمسة فللخنثى اثنان وعلى تقدير انوثتها فلها ربع المال لان
الورثة حينئذ ابن وبنتان فالمسئلة على هذا التقدير من اربعة فيعطى لها النصف مما بين
النصيبين وهو خمس وثمن فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع وتصح المسئلة
على هذا التقدير والتصحيح من اربعين لانا ضربنا الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في
الخمسة التي هي مسئلة الذكورة فحصل عشرون ثم ضربت الحاصل في مخرج الحالتين
اعني حالتي الذكورة والانوثة وهما اثنان فبلغ اربعين فمن كان له شيء من الخمسة
فمضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة وكان للخنثى
من مسئلة الذكورة اثنان فضربناهما في الاربعة فحصل ثمانية وكان نصيبه من
مسئلة الانوثة واحدا فضربناه في الخمسة كان خمسة فصار المجموع ثلثة عشر وهو
للخنثى وهكذا كان للابن من الخمسة اثنان فضربناهما في الاربعة صار ثمانية و
كان له من الاربعة ايضا اثنان فضربناهما في الخمسة صار عشرة فصار المجموع ثمانية عشر
وهو نصيب الابن وللبنت من مسئلة الذكور واحد ضربناه في الاربعة الاربعة
فصار اربعة وكان من مسئلة الانوثة ايضا لها واحد فضربناه في الخمسة فصار
خمسة فالمجموع تسعة وهي نصيبها ثم اعلم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى
وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على
تقدير المباينة بين المسئلتين واما على تقدير الموافقة فيضرب وفق احدهما في
الاخرى ويضرب الحاصل في الحالتين ثم ضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين
في وفق الاخرى كما عرفت سابقا فلا حاجة بعد احاطتك بالقواعد السابقة
الى توضيحها وتنبيهها في هذا المقام واعلم ان عند الشافعي يعمل باخذ المتيقن
احسن التقديرات حتى ينكشف الحال كما في المفقود والحمل وصورة المسئلة
هكذا على الانوثة مبـ ٥ مـ ٤ مبـ ٢٠ تصح في الحالتين

خنثى	بنت	ابن
١	١	٢

وعلى التقدير ذكورته مسـ ٥
ابن بنت خنثى
٢

فعليك تضرب الخمسة فى الاربعة عشرين ثم اضربه فى الحالتين حصل اربعون فالكتبه
فوق المسئلة ثم اضرب نصيب الخنثى وهو واحد من الاربعة فى الخمسة صار خمسة وانصبه
نصيبه من الخمسة وهو اثنان فى الاربعة فصار ثمانية فاعطه ثلثة عشر وبكذا للبنت
تسعة بهذا الطريق من الضرب واعط للابن ثمانية عشر بكذا مسـ ٤٠
ابن ١٨ بنت ٩ خنثى ١٣

مسائل شتى

اذا مات الخنثى المشكل وليس معه ذو رحم محرم فانها لا يغسل لكن تيمم بالصعيد لتعذر من
غسله ونظير هذا امرأة ماتت فى السفر ومعها رجال وليس معهم امرأة فان الرجل
تيممها مع الخرقة ان كان المتيمم اجنبيا وبغير الخرقة ان كان ذا رحم محرم منها وكذلك اذا مات
الرجل فى السفر مع النساء وليس معهن رجال فان النساء تيممه بالصعيد من غير
خرقة ان كن ذات رحم محرم منه وبخرقة ان كن اجانب ويحمل جنازة الخنثى كجنازة
النساء ويكفن بكفن النساء واذا اجتمع جنازة الخنثى وجنازة الرجل وجنازة المرأة
فيوضع جنازة الرجل مما يلى الامام وجنازة الخنثى خلفها وجنازة المرأة خلف
الخنثى وبكذا فى الصلوة ثم الخنثى ثم المرأة واذا قامت الخنثى فى صف الرجال
يعيد صلوة الرجال لاحتمال ان يكون مرأة وان قامت فى صف النساء تبطل صلوة
النساء لاحتمال ان يكون رجلا ويكره له ان يلبس الحلى بعد البلوغ بالسن ولا يحل
للرجل ان ينظر اليها سوى وجهها وكفها وساقها وكذا لا يجوز للنساء النظر
ما سوى وجهها وكفها ولا يحل للرجال ان يخلونه ولا للنساء ان يخلين به ولو زوج
الاب الخنثى بامرأة قبل بلوغه او زوجه من رجل فالنكاح موقوف لا ينفذ حتى يظهر
حاله ولا يتوارثان وان قذف الخنثى احدا او قذفه احد لا حد على القاذف
اذا كان القاذف خنثى لانه مرفوع القلم واما اذا كان القاذف رجلا آخر الفيا لا

لانه قذف غير المحصن وقذف غير المحصن لا يوجب الحد وان كان الخنثى من اهل الذمة لا يوجب
الجزية وهكذا الخنثى لا يدخل في القسامة ولا يجوز شهادته والله اعلم بالصواب

فصل — في الحمل اعلم ان الجنين يورث اذا كان موجودا عند موت المورث
قال الصدر الشهيد طريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث ان يجيء لاقل
من ستة اشهر منذ مات المورث او يجيء باكثر مدة الحمل وهو سنتان عندنا واربع سنين
عند الشافعي ولم يكن المرأة اقرت بانقضاء العدة وان جاءت لاكثر من اكثر مدة
الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ولا يورث عنه فالاصل ان المعتدة اذا
جاءت بالولد لاقل من سنتين من يوم الفرقة فانه يثبت نسب الولد من الزوج
اذا لم يكن اقرت بانقضاء العدة ويرث منه مفروزة وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين
لا يثبت نسب الولد من الميت ولا يرث وهكذا اذا اقرت المرأة في هذا المحل بانقضاء
عدتها بعد ما ان تيقن بانقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث منه اذا علم من اقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره
بان تترك امرأة حاملا من ابنه او جده او غيرهما وجاءت تلك المرأة لستة اشهر
او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة
الحمل لا يرث وان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات حيا يرث
لان للاكثر حكم الكل وهذا ان خرج بحيث يسمع منه عطاس ويتحرك بعض اعضائه او يتنفس
فاذا كان كل ذلك يرث وان انفصل ميتا لا يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا وميتا فعند
القابلة على انفصاله حيا يقبل شهادتها في حق الصلوة اجماعا وفي حق الارث قال ابو حنيفة
لا يقبل وقالا يقبل ثم الجنين اذا خرج حيا فهو من جملة الورثة واعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة
واصحابه وعند ليث ابن ابي سعد التيمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع
سنين واقلها ستة اشهر فتوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات

ايهما اكثر ويعطى البقية للورثة اقل الانصباء وعند محمد رح نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات
ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد الا ان هذه الرواية ليست في شرح الاصول
ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عنه توقف نصيب ابنين او بنتين ايهما
اكثر وهو قول الحسن واحد الروايتين عن ابي يوسف رح رواه هشام وروى الخصاف
عن ابي يوسف رح انه توقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح
وعليه الفتوى وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف
القسمة وان كانت بعيدة لم يوقف او فيه اضرار الباقي من الورثة ولم يعين حد بل احيل
على العادة وقيل هو ما دون الشهر كذا في فتاوى الناطقي او نقسم التركة وهو لا
يعزل نصيب الحمل فلا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة
ويؤخذ الكفيل من الورثة عند ابي يوسف رح والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح
المسئلة على التقديرين يعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم
ينظر بين التصحيحين فان كان التوافق فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان كان
تباينا فاضرب كل احدهما في كل الاخرى فالمبلغ تصحيح المسئلة ثم اضرب وفق نصيب
من كان له شيء من مسئلة المذكورة في مسئلة الانوثة على تقدير التباين او في
وفقها على تقدير التوافق بينهما واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة
الانوثة في مسئلة الذكورة او في وفقها على ذلك التقديرين كما ذكرنا آنفا في
ميراث الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان
استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما توقف من نصيب ذلك الوارث
فاذا ظهر الحمل فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ
البعض والباقي يقسم بين الورثة على حسب سهامهم كما اذا ترك ابوين وبنتا
وامرأة حاملة فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ذكورة الحمل والمسئلة

من سبعة وعشرين على تقدير الانوثة فاذا ضرب وفق احدهما فى جميع الآخر صار الحاصل
باثنين وستة عشر سهما اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين ستة وثلثون وعلى تقدير الانوثة للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها
ثلثة اسهم والفضل بين النصيبين وهكذا توقف من نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم هو الفضل وكان لكل من الابوين ستة وثلثون فيعطى منه لكل واحد
اثنان وثلثون ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف فى حقها نصيب اربعة
بنين عندابى حنيفة رح فاذا كان البنون اربعة فنصيبهما مما بقى من ذوى الفروض
سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقى كل ابن سهمين وللبنت سهما
واحدا بقى اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا انه فيحصل للبنت سهم واربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين هى مسئلة الذكورة عند ابى يوسف رح وهى وفق مسئلة الانوثة
فصار الحاصل ثلثة عشر سهما فهى لها والباقى منها بعد اعطاء حق الابوين والزوجة
والبنت توقف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع
الموقوف للبنات وذلك لانه جعلنا الحمل انثى فى حق الزوجة والابوين فاعطينا
كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة
فكان الباقى بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اى يعطى للمرأة الثلثة الموقوفة ولكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من
نصيبهم فيتم لكل اكثر النصيبين ويقسم ما بقى بين الاولاد وان ولدت
ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت تمام
النصف وهو خمسة وثلثون سهما والباقى من المائة والاربعة بعد تكميل النصف

للاب وبهو سقط اسمه لان للاب مع البنت فرضا وتعصيبا بهذا الحكم فمن يتغير فرضيته
من الورثة لكن اذا ترك الميت من لا يتغير فرضيته بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك
جدة وامرأة حاملة فانه يعطى للجدة السدس وكذا اذا تركت امرأة حاملا وابنا فللمرأة
الثمن واذا كان الوارث ممن يسقط في احد حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا للشك
في استحقاقه ولا يورث مع الشك كما اذا تركت امرأة حاملا واخا وعما فلا شيء
لهما لجواز ان يكون الحمل ابنا والله اعلم بالصواب

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حياته
وموته وحكمه ان يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يرث منه احد فلا يقسم ماله بين
ورثته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه يعني ان نصيبه من الميراث
لا يكون ملكا له لكن يتوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان ظهر حيوته
فالمال له وان ظهر مماته فماله لورثته الموجودين وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله كما في الحمل وهذا الوقف لان حيوة
المفقود محتملة والمحتمل يكفي للتوقيف كما عرفت في الحمل ولو نعلم الحال حتى يصح
موته او يمضي المدة عليه اختلف في المدة فقال محمد رح يحكم بموته اذا لم يبق احد
من اقرانه حتى اذا بقي احد من اقرانه لا يحكم بموته وقد اختلف المشائخ في الاقران
فقال البعض المعتبر اقرانه في جميع البلاد وقال البعض المعتبر اقرانه في بلده لان
الاعمار يختلف باختلاف الاقاليم والبلدان وهذا القول ارفق وعليه الفتوى
لان في اعتبار جميع الاقران حرج عظيم وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه سواء بقي احد من اقرانه
ام لا وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين ومحمد رح مائة وعشر سنين وهاتان
الروايتان غير معتبر في الكتب المعتبرة والاصح ان محمد رح لم يعتبر في موت

المفقود وحيوته ستين والمشايخ رحمهم الله اعتبروا ذلك بعد محمد رح وروى يحيى عن
ابي يوسف رح عمره ثمانين سنة والشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد
تسعين سنة لان الاعمار قد قصرت في زماننا وقال الصدر الشهيد حسام الدين رح وعليه الفتوى
وقال شيخ الاسلام ما قاله محمد رح احوط واقيس وما قاله المشايخ اوفق بالناس
وذهب البعض الى ان مال توقف الى اجتهاد الامام يعني القاضي في موته وهو
مذهب الشافعي رح والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته ثم يعمل فيه ما عمل في الحمل بلا فرق يعني ان كان
التوافق بينهما فاعمل عمل التوافق وان كان التباين بينهما فاعمل عمل التباين
كما عرفته في الحمل

فصل في ميراث اهل الكفر قال محمد رح لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
والكفر ملة واحدة يتوارثون وان اختلفت مللهم فيرث اليهودي النصراني
والنصراني اليهودي ويرثان من المجوسي ويرث المجوسي منهم الا اذا
اختلف الدار وبناء على اختلاف الدار لا يرث الحربي من الذمي سواء كان
الحربي مستامنا في دارنا او كان في الحرب وكذلك الذمي لا يرث من الحربي
سواء كان مستامنا في دارنا او كان في الحرب واهل الذمة يرث بعضهم
بعضا على حسب فرائض الله تعالى وان اختلف صور مللهم وهذا مذهب
ابي حنيفة وعامة الصحابة والفقهاء وكذا يرث اهل الحرب بعضهم من بعض اذا كانوا
من دار واحدة وان اختلفت الداران لم يرث واختلاف الدارين عبارة
عن اختلاف الملك والمنعة وهذا بخلاف المسلمين فان اهل العدل مع
اهل البغي يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف
باختلاف الملك والمنعة فاما دار الحرب ليس بدار احكام فهي باختلاف الملك

قسم ماله وعند عبد الملك بن الماجشون اذا مضى له التسعون سنة حكم الحاكم بموته وعند الحسن بن صالح وابي حنيفة ينتظر الى ان يصير له مائة وعشرون سنة

المذهب مختلف واختلاف الدارين يقطع التوارث ولا يتوارثون بالانكحة التي لا تصح فيما بين المسلمين
نحو نكاح المحارم بنسب او رضاع ونكاح المطلقة ثلثا قبل نكاح زوج آخر واختلف في
التوارث بالنكاح في العدة والنكاح بغير شهود وقال زفر رح لا يتوارثون بهما وقال
ابو حنيفة رح يتوارثون بالنكاح في العدة واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من
مرتد مثله لانه محروم عقوبة بارتداده من الصلة الشرعية التي هي الارث وايضا المرتد لا ملة
له والمعتبر في الميراث الملة وكذلك المرتدة لا يرث من احد الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فحينئذ يتوارثون وما اكتسبه المرتد في حال الاسلام ولحق بدار الحرب او قتل
او مات على ارتداده او حكم القاضي بلحوقه فهو لورثته المسلمين وعن الحسن رح ان
من كان وارثا له وقت ردته وبقي الى موته يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرث
كما اذا اسلم بعض اقربائه بعد ردته او ولد له فانهم لا يرثونه وما اكتسبه في حال
ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح وقالا الكسبان جميعا لورثته المسلمين و
عند الشافعي رح الكسبان يوضعان في بيت المال وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه
عليه السلام نهى عن قتل النساء فالمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى
سواء كان كسب الاسلام او كسب الردة فان عاد الى دار الاسلام مسلما قبل قضاء القاضي بلحوقه بدار
الحرب قبل قضاء القاضي بالموت فكانه لم يزل مسلما فصار وجوده وعدمه بمنزلة فان عاد بعد ما قضى
القاضي بموته لكن لم يقض بلحوقه بدار الحرب ضمنت الورثة ما اتلفوه من ماله وردوه اليه لانه حي
فيعود ملكه اليه وان قضى القاضي بلحوقه في دار الحرب ثم عاد فلا ضمان على الورثة بما اتلفوه بل
يعود ملكه فيما كان قائما في يد الورثة وانما يعود اذا قضى القاضي بالاعادة واليه
اشار محمد رح في السير الكبير

فصل في الاسير حكمه كحكم المسلمين ما لم يفارق دينه فيرث ويورث فان فارق

دينية فحكمه كحكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود

فصل - في الحرقى والغرقى اختلف العلماء في ميراث قوم غرقوا جميعا او احترقوا معا او وقع عليهم حائط وماتوا جميعا ولا يدري الذي خرج روحه اولا فقال علماء العراق من اصحابنا وعلماء الحجاز انه لا يرث بعضهم من بعض وانما ترث الاحياء مال كل واحد ورثته الاحياء وهكذا نقل عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في قتلى الجمل والصفين فانه حكم لورثة الاحياء من الاموات ومنع عن توريث الاموات لبعضهم عن بعض وعنه كرم الله وجهه في رواية شاذة وهي احدى الروايتين عن ابن مسعود رض انه يرث بعضهم عن بعض بحيث يجعل الجنس الاكبر سنا ميتا اولا والبعض حيا ويورث الاحياء الاموات ثم يجعل الذين جعلوا امواتا اولا احياء او يجعل الذين جعلوا احياء امواتا ويورث الاحياء من الاموات ثم يجعل بعد ذلك كانهما ماتوا جميعا ويرث ما ورث كل واحد منهما من صاحبه ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ما ورث صاحبه منه والفتوى على قول علماء العراق والحجاز

والله اعلم بالصواب

فصل - في ميراث الولد الذي يدعيه رجلان قال محمد رح اذا اشترى رجلان جارية وجاءت بولد فادعاه جميعا فهو ابنهما ثابت النسب يرث منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث الاب وان مات احد من هذين الابوين وترك ابنا سوى هذا الابن المدعى كان المال بين الابن المدعى وبين الاخر نصفين لانه مات عن ابنين وان لم يمت واحد منهما ولكن مات هذا الابن وترك اما حرة وهذين الابوين فان للام ثلث المال والباقي بين الابوين بحكم التعصيب اذ ليس احدهما اولى من الاخر فيستويان في التوريث وان ادعيت نساء كثيرة على رجل ميت بالنكاح ولم يولد لهن فكلهن يرثن منه ويشتركن

فی الثمن ان کان له ولد وان لم یکن لہ ولد فمن شرکاء فی الربع ہکذا فی الزیلعی شرح الکنز واللہ اعلم بالصواب

خاتمة الکتاب الحمد للہ الذی وفقنی باتمام ہذہ النسخة والشکر له علیه اللہم اجعلها نافعة لکافة الانام ومقبولة لاہل العلم الکرام وتم تالیفها فی ستة وعشرین من الصفر من تسعة وعشرین من السنین بعد الف ومائتین من الہجرة النبویة والمامول من الناظرین الماہرین من الثقات ان یصلح السہو والزلل ویمحو الخطأ والخلل فان الانسان مجبول بالسہو والنسیان وانی لقلة بضاعتی کتبت اقدم رجلا واؤخر اخری فی تالیفها الا ان التقدیر ما ترکنی فاقدمت علیه متوکلا علی اللہ ومعتصما به وہو خیر من یتوکل علیه ویعتصم به وہو ارحم الراحمین

خاتمة الطبع

الحمد لاہله والصلوة علی اہلها اما بعد فان ہذہ الرسالة المستطابة رسالة حاویة لمسائل الفرائض موافقا المذہب الحنیفة جامعة لاراء علماء الحنفیة الحنیفیة المسمی **بخلاصة الفرائض** لمولانا الاکمل واولانا الاعمل جامع کمالات الانسیة حاوی فوائد العلمیة مولانا ومقتدانا المولوی **نعیم اللہ** المرحوم اللکنوی الفرنگی محلی ظلما رغب الی طبعه من ہو فی الناس شہیر اعنی المنشی **نولکشور** زاد اللہ مرتبته کل السنة والشہور حول تصحیحها وتنقیحها بوحید الزمان وفرید الدوران والسعید الابدی والحمید الازلی مولانا المولوی احسان اللہ الفرنگی محلی اللکنوی سلمه اللہ القوی ابن المصنف العلام ولما ما وجد نسختها الصحیحة الا انقلها ابن المصنف المذکور من اصل مسودة ابیه صحح حتی الامکان تصحیحا کاملا وعلق علیه تعلیقا بحکم عمه المولوی محمد انعام اللہ ابن ابن اخ المصنف واہتم بها اہتماما کاملا المولوی محمد اسمعیل اللکنوی سلمه القوی فصارت کانها صححت علی ید مصنفها ابد اللہ مضجع مصنفها واعطاه ولمن له دخل فی امورات طبعها فی الدنیا حسنة وفی الاخرة جنة وقد وقع الفراغ من طبعها فی شہر ربیع الاول سنة الحادیة بعد الالف وثلث مأت بعد ہجرة سید الموجودات علیه وعلی آله واصحابه الف الف تحیات

